

قرار جمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ م
بتعديل المادة (٢٤٥) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م
بشأن الشركات التجارية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١) تعدل الفقرتان (ب) و(ج) من المادة (٢٤٥) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية ويكون نصهما على النحو التالي:
(ب) يقدم المؤسسون إلى المراقب طلب الترخيص مرفقا به نسخة من عقد التأسيس ونسخة من مشروع النظام الأساسي.

(ج) على المؤسسين أن يثبتوا توافيقهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة أو لدى المحكمة المختصة.
مادة (٢) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ: ٣٠ / رمضان / ١٤١٩ هـ

الموافق: ١٧ / يناير / ١٩٩٩ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

د/عبد الكريم الارياني

رئيس مجلس الوزراء